حاشية
كتاب المكاسب

(البيع)

تأليف

المحقّق الفقيه الحاج ميرزا عليّ الإيروانيّ الغرويّ قُدس سره

الجزء الثاني

تحقيق

باقر الفخّار الإصفهانيّ

www.ketab.ir

منشورات صبح الصادق

اسم الكتاب:	حاشية المكاسب (البيع) ج ٢
المؤلف:	الحاج ميرزا عليّ الايروانيّ الغرويّ ﷺ
الناشر:	صبح الصادق
الطبعة:	الأُولىٰ
تاريخ الطبع:	محرم الحرام ـ ١٤٢٦
الكمية:	١٠٠٠ نسخة
المطبعة:	سلمان فارسي
السعر الدورة:	١٠٠٠٠ تومان
شابك الدورة:	٣ـ١٦ـ٨٤٠٣ـ٩٦٤

مركز التوزيع : قم ـ پاساژ قدس ـ الطابق الاوّل ـ رقم ٥٩ ـ تليفون: ٧٧٤٤٦٦٣ـ٢٥١ـ٩٨+

العراق ـ النجف الأشرف ـ سوق الحويش ـ النقال: ٠٧٨٠١٠٠٣٥٧٢

www.ketab.ir

فهرس الموضوعات

الفرق بين البيع والقرض ١٣
مآل النكاح إلى الإجارة ١٣
مراتب السلطنة ١٤
معنى الرقيّة والحريّة ١٤
معنى اشتراء العبد نفسه من مولاه ١٥
معنى ملك الإنسان نفسه ١٥
البيع فى اللغة والشرع بمعنى واحد ١٦
احتمال كون البيع هو الإعراض لاغير ١٧
بيان الفرق بين الحقّ و الملك ١٩
جعل عمل الحرّ عوضاً ١٩
أقسام الحقّ والإشكال عليها ٢٠
ما يصدر من المتبايعين فى مقام البيع ٢٢
بيان المقايسة بين التعاريف ٢٣
بيان عدم الإيراد ٢٣
بيان الإشكال على تعريف الشيخ الأعظم قدس سره ٢٤
عدم ورود الايراد الأوّل ٢٥
رد عدم الجواز ٢٦
إنّ حقيقة تمام المعاوضات الماليّة واحد ٢٧
ردّ ما أفاده المصنّف فى الفرق بين القرض والمعاوضة ٢٧
ردّ تعريف الشيخ الأعظم قدس سره ٢٨
رد توجيه المصنّف ٣١

www.ketab.ir

ماالمراد من العقد؟ ٣٢
معنى الصحة والفساد فى نظر العرف والشرع ٣٢
ردّ إشكال الشيخ على ما أفاده الشهيدان ٣٣
تعريف المعاطاة لغة و فى اصطلاح الفقهاء ٣٤
توجيه ما افاده الشهيدان ٣٤
بطلان إيراد المصنّف ٣٥
محل التزاع فى المعاطاة ٣٦
هل المعاطاة على القول بالإباحة بيع حقيقة؟ ٣٨
الاستدلال بأية «احل الله البيع ٣٩
الاستدلال بآية التجارة ٤١
مناط اندراج الاستصحاب فى استصحاب الكلّى ٥٢
فساد برهان المصنّف ٥٣
إشكال على استدلال المصنّف ٥٥
مناقشة فى الاستدلال بآية «أوفوا بالعقود» ٥٨
هل المعاطاة بيع حقيقة أم لا ٦٤
اقسام المعاطاة ٧٠
ايراد على المصنّف ٨٠
تحقيق فى القبول ٩٣
فى بيان ما هو المختار فى القبول ٩٤
رد التحقيق ٩٧
فى بيان مرجع التنجيز ٩٨
ردّ التعليل ٩٩
رفع التهافت ١٠٩
فى بيان معنى القاعدة ١٠٩
الاستدلال بالأدلّة الأربعة ١١٢
فى بيان ردّ المناقشة فى الاستدلال بخبر «على اليد» ١١٢
لا محلّ للإشكال على فرض كلّ واحد من المعينين للباء ١١٢

www.ketab.ir

في بيان المراد بالأمر في المسابقة الفاسدة ١١٣
في بيان صور المسئلة و ورود الإشكال على بعضها ١١٣
في ردّ توجيه الاستدلال بقاعدة الإقدام ١١٣
في بيان الإشكال على فرض عكس القاعدة لو كانت الباء سببيّة ١١٤
في بيان ردّ استدلال الشيخ ١١٥
لاوجه لتقوية عدم الضمان ١١٦
وجه عدم معارضة قاعدة «ما لا يضمن» بقاعدة اليد ١١٦
عدم الفرق بين المنافع المستوفاة و غير المستوفاة ١١٧
في الضمان و صدق الإتلاف ١١٧
ردّ قول المصنّف ١١٩
ممنوعيّة الأولويّة ١١٩
الاستدلال على وجوب الردّ و حرمة الامساك ١٢٠
في بيان المناقشة في المدارك ١٢١
إنّ الاحتمالات في الآية أربع ١٢٩
ردّ احتمالات المصنّف ١٣٧
بيان الاحتمالات في المسئلة ١٤٣
في بيان مستند المصنّف ١٥١
لاحتملنا أن يكون مباحاً ١٥٣
إشكال على المنّصف ١٦٥
إيراد على المصنّف ١٦٦
في وجوب تعيين كلّ من البايع والمشترى ١٦٩
ضعف اوسطية الوسط ١٧٣
التحقيق في الفرق ١٧٥
وجه عدم المنافاة وردّه ١٧٦
ورود الآية على حديث لما يحل مال المسلم ١٧٦
المناقشة في الاستدلال بالآية ١٧٧
الاستدلال على بطلان معاملة المكرَه ١٧٨

www.ketab.ir

عدم بيان بسبب حديث لما يحل مال امرة مسلم ١٧٨
فى بيان معنى كلام الشهيدان ١٨٠
حقيقة الإكراه لغة و عرفاً ١٨١
وجه التأمّل ١٨٥
وجه الإشكال ١٨٨
فى بيان مستند قول المشهور ١٩٠
ممنوعيّة الأمور الثلاثة ١٩١
ردّ مستند المشهور ١٩٤
ملخص الكلام ١٩٤
هذا غير لازم ١٩٥
التحقيق فى مورد إسم كان فى آية التجارة ١٩٦
التفصيل بين الاحكام الثلاثة تفصيل عجيب ١٩٧
القيد الثانى مستدرک ١٩٧
ردّ قول المصنف من أنّ مفاد العقد السابق ليس النقل من حينه ٢٠٠
فى بيان شرائط المتعاقدين ٢٠١
التمسّك بعموم أدلّة الوفاء بالعقود ٢٠٣
ردّ ما استفاده المصنّف من الرواية ٢٠٣
فى بيان المراد من رواية عروة البارقى ٢٠٨
معنى تجارة عن تراض ٢٠٨
هل يكتفى الرضا فى الإجازة ٢٠٩
التمسّك بالإطلاقات باطل ٢١٠
عدم الإشكال فى العقد فضولىّ ٢١٠
الأولويّة ممنوعة ٢١٤
فى بيان الملازمة بين الحكم الترخيصى فى الأصل والفرع و عدمها ٢١٥
الاستدلال بآية «تجارة ان تراض» ٢٢٠
النبوىّ موافق للقاعدة ٢٢٩
ما ادّعاه المصنف ٢٣٧

www.ketab.ir

عدم كونه حاصلاً لما تقدّم ٢٥١
عدم كون هذه العبارة تقرير آخر بل هو أجنبيّ عن الجواب الاوّل والثانى ٢٥٢
عدم كونه فرعاً ٢٥٤
وجه التأمّل ٢٥٤
فى بطلان كشف الحكميّ ٢٥٦
عدم الفرق بين الكشف الحقيقيّ والحكميّ ٢٥٧
على حسب هذا الضابط لاتكون ثمرة بين الكشف الحقيقيّ والحكميّ ٢٥٨
فى معنى الكشف على القول المشهور ٢٦٣
الاحتمالات فى الإجازة أربعة ٢٦٧
فى بيان أقوى الاحتمالات ٢٦٧
جواز بيع غير المملوك ٢٨١
عدم التحكّم ٢٨٦
وجه الأشكليّة ٢٩٥
فى بيان النسبة بين هذا التوقيع و دليل «كل معروف صدقة» ٣٧٥
وجه آخر لعدم جريان أصالة الصحّة ٣٨٣
وجه التأمّل ٣٨٣
عدم الفرق بين المقام و بين مسألة الرهن ٥٢٤
وجه التأمّل ٥٤٦
وجه التّأمّل ٥٥٢
وجه التأمّل ٦١٠

www.ketab.ir